ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة :

(ا) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام .

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

(جـ) كل من خالف أحكام البند (ا) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

(المـادة الأولى)

يصدر بتنظيم مواعيد العمل بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحـــكم المحلى ومكاتب إدارة وحدات القطاع العام قرار من الوزير أو المحافظ المختص كل فى نطاق اختصاصه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه التنسيق فى هـــذا الشأن بين الوزارات والمحافظات بالقاهرة الكبرى .

(المـادة الثانية)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ــ بعد أخذ رأى المحافظين المختصين ــ إصدار قواعد تنظيمية عامة لتحديد مواعيد العمل بالمنشآت والمحال التابعة للقطاعين العام والخاص فى نطاق المحافظات التى يحددها .

ويعاقب كل من يخالف هذه القواعد بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

ويجوز للمحافظ المختص أن يأمر بغلق المحل المخالف بالطريق الإدارى لمـــدة لا تجاوز شهرا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات